

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المخترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان (دائم، مؤقت) في العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

### المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخطيط وإرتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- مستند يثبت عدم إضاعة اللوحة بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة ستوضع في الأماكن العامة.
- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقاييس 1/100 وعن خريطة اللوحة الإعلانية بمقاييس 1/20 تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وتبنيتها والمواد المصنوعة منها.
- ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقاييس 1/50 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيها الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

المستندات المطلوبة: (مرسوم رقم 96/8861، المادة 7 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- مستند يثبت عدم إضاعة الإعلان بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة الإعلانية ستوضع في الأماكن العامة.
- ثالث نسخ عن خريطة الموقع مقاييس 1/100 وعن خريطة اللوحة الإعلانية مقاييس 1/20 تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ثالث نسخ عن مصوّر واجهة البناء مقاييس 1/50 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.  
(يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت).

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60، المواد 32 – 34 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم 91/89، الجدول رقم 9 و المرسوم الإشتراكي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

مراجعة البلدية

**مهلة الإنذار:** مرسوم رقم 8861/96، المادة 8 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

- يحال الملف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله لدى الدائرة المعنية بالترخيص إلى الدائرة الفنية في البلدية أو في اتحاد البلديات في حال وجودها، وإما إلى فرع أو مكتب التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء للدرسه وإبداء الرأي الفني واعادته إلى المرجع الصالح لمنح الترخيص خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.
- على الادارات المعنية، وخلال ثلاثة أيام من تسلمهما موافقة الدائرة الفنية، أن تسلم صاحب الطلب اشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة أو ترسل إليه الاشعار بالبريد المضمون مع اشعار بالاستلام . وعليه أن يسدد الرسوم المتوجبة خلال أسبوع من استلامه الأمر بالدفع، وذلك تحت طائلة رد طلب الترخيص. وتعطى الرخصة من المرجع المختص في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع إلى ملف الترخيص. وفي حال عدم اعطاء الترخيص ضمن مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع إلى ملف الترخيص، وفي حال عدم اعطاء الترخيص مهلة الأسبوع تعتبر اللوحة الاعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.
- على صاحب الرخصة التقيد بمضمون الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم تحت طائلة نزع الاعلان على نفقته ومسؤوليته، وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص دون أن يكون لصاحب الحق بالطالية بأي تعويض.
- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم تعطى الأفضلية في الترخيص لأول مرة إلى المستدعي الذي كان لديه ترخيص سابق وسيق له أن قام بتركز أول لوحة مرخصة قانوناً في الموقع عينه.

**ملاحظات:** قانون رقم 88/60 المادة 35 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم رقم 96/8861 المادة 2-الفقرة 7 والمادة 11 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الدالة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغراة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم الأساسي، وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض ويترع الإعلان غير المرخص.
- يجب أن يثبتت على إحدى زوايا اللوحة الإعلانية، صفيحة معدنية تشير إلى اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص، تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة وعلى مسؤوليته ونفقته. مرسوم 11/96/8861، المادة 11
- يسمح بوضع إعلانات على واجهات البناء بما فيما الواجهات المقلدة (MUR PIGNON) أو على سطحه، إذا كان هذا البناء مشغولاً بكمال طوابقه باستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية، من قبل شاغل واحد، وكان الإعلان يدل على إسم الشاغل وعمله، كما يمكن وضع الإعلان على سطح الأبنية التي لم تستنفذ عامل الاستثمار العام (بلجهة التعلي) وذلك ضمن حدود واجهات البناء، شرط أن لا يتعدي بروز الإعلان عن الواجهة أو عن السطح التنوءات المسموح بها في قانون البناء والأنظمة المتعلقة به.

-4 يسمح بوضع اعلانات لصفاً على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الأرضي، شرط أن لا يتعدى بروز الاعلان عن الواجهة ستة عشر سنتيمتراً، ويتضمن اسم صاحب محل أو المكتب أو المؤسسة ووصف الأشغال التي يقوم بها، واسم وشعار صانع اللوحة ، ويوضع الاعلان على واجهة محل.